

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول) حضورياً وعبر وسائل التقنية الحديثة

15 شوال 1446هـ الموافق 13 أبريل 2025م

قائمة المحتويات

- جدول أعمال الجمعية.
- مرفقات البنود:
 - مرفق البند الأول - تقرير لجنة المراجعة.
 - مرفق البند السادس - توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين عن النصف الثاني من العام 2024م.
 - مرفق البند العاشر - التصويت على سياسة المسؤولية الاجتماعية.
 - مرفق البند الحادي عشر - لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت.
 - مرفق البند الثاني عشر - سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.
 - مرفق البند الثالث عشر والبند الرابع عشر - الأعمال والعقود.
 - مرفق البند الخامس عشر - شراء أسهم الخزينة.



جدول الأعمال

#	البند
1	الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024م ومناقشته. (مرفق)
2	الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024م ومناقشتها.
3	التصويت على تقرير مراجعي حسابات البنك عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024م بعد مناقشته.
4	التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024م.
5	التصويت على صرف مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة بمبلغ (19,235,000) ريال عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024م.
6	التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بمبلغ (2,695,524,691) ريال على المساهمين عن النصف الثاني من العام 2024م بواقع (90) هالة للسهم والتي تمثل 9% من القيمة الاسمية للسهم بعد خصم الزكاة، وذلك للأسهم المستحقة للأرباح والبالغ عددها (2,995,027,434) سهماً. على أن تكون الأحقية للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة والمقيدين في سجل مساهمي البنك لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة، على أن يبدأ توزيع الأرباح اعتباراً من يوم الخميس 26 شوال 1446هـ الموافق 24 أبريل 2025م. (مرفق)
7	التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف/ ربع سنوي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م.
8	التصويت على تعيين مراجعي حسابات البنك من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي من السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م، والربع الأول من السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2026م، وتحديد أتعابهم.
9	التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيته الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات، وذلك لمدة سنة من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

10	التصويت على سياسة المسؤولية الاجتماعية. (مرفق)
11	التصويت على تعديل لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت. (مرفق)
12	التصويت على تعديل سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه. (مرفق)
13	التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024م بين البنك والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والتي لعضو مجلس إدارة بنك الرياض الأستاذ/ هاني عبد الله الجهني (يعمل في شركة حضانة الاستثمارية وهي الذراع الاستثماري للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية) مصلحه غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن عقد إيجار عدد 20 موقف بغرناطة بزنس - بمدينة الرياض بدون شروط أو مزايا خاصة حيث ينتهي العقد بتاريخ 2025/08/14م، بمبلغ (359,014) ريال سعودي. (مرفق)
14	التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024م بين البنك والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والتي لعضو مجلس إدارة بنك الرياض الأستاذ/ هاني عبد الله الجهني (يعمل في شركة حضانة الاستثمارية وهي الذراع الاستثماري للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية) مصلحه غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن عقد إيجار مبنى الإدارة العامة (واحة غرناطة) بمدينة الرياض، بدون شروط أو مزايا خاصة حيث ينتهي العقد بتاريخ 2025/08/14م، بمبلغ إجمالي (48,320,742) ريال سعودي. (مرفق)
15	التصويت على شراء البنك لأسهمه لعدد (7,500,000) سهم والاحتفاظ بها كأسهم خزينة، وذلك بغرض تخصيصها لبرنامج أسهم حوافز الموظفين حسب متطلبات الأنظمة، على أن يكون تمويل الشراء من موارد البنك الذاتية، وتفويض مجلس الإدارة بإتمام عملية الشراء خلال فتره أقصاها 18 شهر من تاريخ قرار الجمعية العامة غير العادية، وعلى أن يتم الاحتفاظ بالأسهم المشتراة لمدة لا تزيد عن (7) سنوات من تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية، وبعد انقضاء هذه المدة يتبع البنك الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. (مرفق)

مرفقات جدول الأعمال

مرفق البند الأول

الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024م ومناقشته.

التقرير السنوي للجنة المراجعة حول النظام الرقابي في البنك عن العام المنتهي في 31 ديسمبر 2024م

خلال عام 2024م، تم عقد عدد (10) اجتماعات بمعدل مرة كل شهر. وتتألف لجنة المراجعة من خمسة أعضاء، منهم عضوين مستقلين من أعضاء مجلس الإدارة وثلاثة أعضاء مستقلين من خارج المجلس.

أعضاء لجنة المراجعة

- جمال بن عبدالكريم الرماح	رئيس اللجنة وعضو مجلس الإدارة
- منى بنت محمد الطويل	عضو اللجنة وعضو مجلس الإدارة
- طارق بن عبدالله القرعاوي	عضو اللجنة من خارج مجلس الإدارة
- عيد بن فالح الشامي	عضو اللجنة من خارج مجلس الإدارة
- وضاح بن إبراهيم آل الشيخ مبارك	عضو اللجنة من خارج مجلس الإدارة

(انتهت عضويته بتاريخ 2024.07.31م نظراً لاستقالته)

مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة الرئيسية

أولاً: التقارير والضوابط المالية والرقابية

- مراجعة السياسات والإجراءات المحاسبية الأساسية وأية تعديلات تتم عليها.
- مراجعة المسائل المحاسبية، والتقارير الهامة، وعرض القوائم المالية، وكافة أنشطة الحسابات/البندود النظامية للتحقق من التزامها بالمعايير المحاسبية وقواعد الإفصاح القانوني.
- مراجعة السياسات والممارسات المحاسبية ومدى فعاليتها وتطبيقها وتوفرها وتقييم مدى كفاية سجلات المحاسبة وتقارير الحوكمة.

- مراجعة توصيات الإدارة التنفيذية فيما يتعلق بمخصصات الائتمان والاستثمارات وسياسات البنك المتعلقة بتصنيف مخاطر القروض والأصول المالية الأخرى.
- مراجعة توصيات الإدارة التنفيذية فيما يتعلق بأحكام الديون المعدومة أو المشكوك في تحصيلها وأي أحكام أخرى تتعلق بالخسائر أو القضايا القانونية الهامة.
- مراجعة سياسات البنك فيما يتعلق بالتعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة ومراجعة العقود والتعاملات التي أجراها البنك مع الأطراف ذوي العلاقة، والحصول على بيان بكافة هذه التعاملات لمراجعة عملية اعتمادها والتحقق من الإفصاح عنها في القوائم المالية.
- مراجعة مدى فاعلية وكفاءة منظومة الضوابط الرقابية الداخلية المعدة من قبل الإدارة التنفيذية، بما فيها الضوابط الرقابية الداخلية على التقارير المالية لتفادي أي عمليات احتيال أو أخطاء، وكذلك رقابة أمن المعلومات وإدارة المخاطر في البنك.
- مراجعة وإقرار سياسة الإفصاح في البنك، ومراجعة التقارير حول مدى فاعلية ضوابط وإجراءات تلك السياسة.

ثانياً: مراجعي الحسابات الخارجيين

- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات الخارجيين وعزلهم وتحديد تكلفة أتعابهم ومدة عملهم وشروط التعاقد معهم وأخذ الموافقة من قبل المساهمين في اجتماع الجمعية العامة.
- المراجعة والتحقق من استقلالية وموضوعية مراجعي الحسابات الخارجيين ومدى فعالية عملية المراجعة مرة في السنة على الأقل مع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات المهنية والتنظيمية ذات العلاقة.
- مراجعة خطة مراجعي الحسابات الخارجيين السنوية والموافقة عليها.
- مناقشة خطاب الإدارة (Management Letter) الصادر من مراجعي الحسابات الخارجيين ومتابعة تنفيذ التوصيات مع الإدارة التنفيذية.

ثالثاً: إدارة المراجعة الداخلية

- مراجعة واعتماد الخطة السنوية لإدارة المراجعة الداخلية، وأية تعديلات جوهرية قد تتم عليها، بما في ذلك الالتزام بالمعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية الصادرة عن معهد المراجعين الداخليين.

- الرقابة والإشراف ومراجعة أداء رئيس المراجعة الداخلية وفق معايير الأداء السنوية المعتمدة، وأداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية في البنك للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام الممنوحة بها.
- مراجعة ما يعرضه رئيس المراجعة الداخلية حول التقييم السنوي لمدى فاعلية وكفاية أنظمة الضوابط الرقابية الداخلية في البنك ودرجة الالتزام في هذا الخصوص.
- متابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية التي تقوم بها الإدارة التنفيذية للملاحظات الواردة في تقارير إدارة المراجعة الداخلية.
- مراجعة مدى استقلالية المراجعين الداخليين عن الإدارة التنفيذية والتحقق من عدم وجود أية قيود غير مبررة على أعمال رئيس المراجعة الداخلية.

رابعاً: إدارة المخاطر والضوابط الداخلية

- مراجعة سياسات إدارة المخاطر لعمليات تقييم المخاطر المهمة.
- مراجعة أهم المخاطر ذات العلاقة بالرقابة الداخلية والخطوات المتبعة من قبل الإدارة لمراقبة وضبط هذه المخاطر.
- مراجعة تقارير ونشاطات إدارة المخاطر لضمان منع نشاطات الاحتيال والمخاطر الأخرى ذات العلاقة.

خامساً: الالتزام

- مراجعة مدى كفاءة نظام مراقبة الالتزام بالقوانين والأنظمة ونتائج التحقيقات والمتابعات حول أي حالة (بما في ذلك الإجراءات التأديبية) التي أجرتها الإدارة التنفيذية.
- اعتماد الخطة السنوية لإدارة الالتزام.
- مراجعة وتعديل واعتماد سياسات الالتزام.
- مراجعة التقارير التي يعرضها مدير الالتزام حول الإجراءات التي تم إصدارها من قبل الإدارة لضمان التقيد بسياسات وإجراءات البنك وقواعد وتعليمات البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية.

سادساً: التأكيدات والإقرارات السنوية للإدارة التنفيذية بخصوص الرقابة الداخلية

خلال السنة المالية المنتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2024م، أكدت الإدارة العليا والجهات الرقابية في البنك على ما يلي:

- سلامة وفاعلية ضوابط الرقابة الداخلية المطبقة ضمن نظام الرقابة.
- معالجة أوجه القصور ونقاط الضعف الداخلية والخارجية لضمان سلامة مصالح البنك.

سابعاً: رأي لجنة المراجعة حول النظام الرقابي في البنك عن العام المنتهي في 31 ديسمبر 2024م

اطلعت اللجنة خلال اجتماعاتها في عام 2024م على التقارير الدورية لكل من إدارة المراجعة الداخلية وإدارة الالتزام وإدارة المخاطر وكذلك تقارير الجهات الرقابية، كما اجتمعت مع مراجعي الحسابات الخارجيين على انفراد، واطلعت على التقارير الصادرة من قبلهم، وتابعت اللجنة بشكل دوري جهود الإدارات الرقابية والإدارة التنفيذية لضمان معالجة الملاحظات التي تم اكتشافها ووضع الضوابط الكفيلة التي تحد من تأثيرها على النظام الرقابي أو تمنع تكرارها.

واستناداً على التأكيدات والافصاحات السنوية التي حصلت عليها اللجنة من الجهات الرقابية والإدارة التنفيذية، فإن لجنة المراجعة ترى عدم وجود أي ثغرات رقابية أو ضعف جوهري في النظام الرقابي للبنك بما يؤثر على سلامة وعدالة القوائم المالية. علماً بأن أي نظام رقابة داخلية - بغض النظر عن مدى سلامة تصميمه وفاعلية تطبيقه - لا يمكن أن يوفر تأكيداً مطلقاً.

ويأتي ذلك ضمن أهداف مجلس الإدارة في الحصول على تأكيدات معقولة عن مدى سلامة تصميم وفاعلية تطبيق نظام الرقابة الداخلية.

رئيس لجنة المراجعة
عضو مجلس الإدارة

جمال عبدالكريم الرماح
نيابة عن لجنة المراجعة

مرفق البند السادس

التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين عن النصف الثاني
من العام المالي 2024م

بيان بما تم توزيعه من أرباح على المساهمين عن النصف الأول من العام المالي 2024م

05-08-2024 الموافق 01-02-1446	تاريخ قرار مجلس الإدارة
2,396,000,000 ريال	إجمالي المبلغ الموزع
2,995,000,000	عدد الأسهم المستحقة للأرباح
0.80 ريال بعد خصم الزكاة	حصة السهم من التوزيع
8 %	نسبة التوزيع إلى قيمة السهم الاسمية (%)
11-08-2024 الموافق 07-02-1446	تاريخ الأحقية
22-08-2024 الموافق 18-02-1446	تاريخ التوزيع

بيان بما سيتم توزيعه من أرباح على المساهمين عن النصف الثاني من العام المالي 2024م

03-02-2025 الموافق 04-08-1446	تاريخ قرار توصية مجلس الإدارة
2,695,524,691 ريال سعودي	إجمالي المبلغ الموزع
2,995,027,434	عدد الأسهم المستحقة للأرباح
0.90 ريال سعودي بعد خصم الزكاة	حصة السهم من التوزيع
9%	نسبة التوزيع إلى قيمة السهم الاسمية (%)
13-04-2025 الموافق 15-10-1446	تاريخ الأحقية
24-04-2025 الموافق 26-10-1446	تاريخ التوزيع

مرفق البند العاشر

التصويت على سياسة المسؤولية الاجتماعية.

سياسة المسؤولية الاجتماعية

25	1. تمهيد
25	2. الأهداف
25	3. برامج خدمة المجتمع
25	أ. المؤسسات العامة ومؤسسات العمل الخيري والإنساني
25	ب. الأنشطة والفعاليات الاقتصادية
25	
25	4. مبادرات المسؤولية الاجتماعية التي يركز عليها البنك
25	5. خطوات منح الدعم
26	6. النفاذ
26	7. اعتماد السياسة

1. تمهيد

تنبع المسؤولية الاجتماعية للبنك من خلال ارتباط أعماله وأنشطته بالمجتمع ، ويضطلع البنك بمسؤوليته الاجتماعية تجاه مجتمعه من خلال كافة خدماته ومنتجاته ، إضافة إلى دعمه ومساهماته ومشاركاته المتنوعة في الأنشطة والخدمات المجتمعية. ويعتمد مجلس الإدارة موازنة البنك السنوية وخطة العمل الواجب إتباعها من أجل دعم الأنشطة والخدمات الاجتماعية التزاماً من البنك بمتطلبات خدمة المجتمع وترسم هذه السياسة كيفية تحقيق هذا الهدف بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

2. الأهداف

تهدف هذه السياسة إلى تحديد إطار البرامج والأنشطة الاجتماعية التي يدعمها ويرعاها البنك كأحد أوجه مسؤوليته الاجتماعية التي يوليها أهمية كبرى وتشارك في تحقيق أبعاد تلك المسؤولية كافة قطاعات البنك بخدماته ومنتجاته.

3. برامج خدمة المجتمع

تستند برامج خدمة المجتمع التي يدعمها ويرعاها البنك إلى ثلاثة ركائز أساسية وهي التنمية ، والتمكين ، والاستمرارية ، لتشمل سلسلة واسعة من البرامج والمبادرات والفعاليات ذات قيمة مضافة وأبعاد تنموية تهدف إلى إحداث تغيير إيجابي في حياة المستفيدين منها بشكل خاص والمجتمع بشكل عام ، وهي سلسلة من البرامج التنموية التي يتبناها البنك سواء بتنفيذه أو بمشاركة المؤسسات العامة ، أو مؤسسات العمل الخيري والإنساني ، في المجالات المختلفة ذات الصلة بالركائز الأساسية وفق ما يرد أدناه:

(أ) المؤسسات العامة والجهات المختصة ومؤسسات العمل الخيري والإنساني

يتنوع الدعم المقدم من البنك إلى المؤسسات العامة ، والجهات المختصة ، ومؤسسات العمل الخيري والإنساني فيما بين توفير موارد مالية ، أو المشاركة والمساهمة في أنشطة وفعاليات مدروسة ومعدة من قبل البنك لدعم الحالات الإنسانية والأنشطة الخيرية ، والمبادرات الفردية للريادة. كما يحرص البنك استكمالاً لدوره في تحقيق مسؤولياته الاجتماعية على منح القروض والتسهيلات للأعمال المنتجة ذات المردود التنموي الاقتصادي على الأفراد والمجتمع بشكل عام ودون إضرار بملانة البنك المالية ومودعيه ومساهميه.

(ب) الأنشطة والفعاليات الاقتصادية

يقوم البنك من حين لآخر ، برعاية ودعم (أو المشاركة في رعاية ودعم) الأنشطة التجارية والاقتصادية والمنتديات التي تساهم في تنمية المجتمع العام وتخدم المصالح الاقتصادية للمملكة وخطط التنمية في مختلف المجالات وما يكون منها رديفاً لتحقيق رؤية المملكة.

4. مبادرات المسؤولية الاجتماعية التي يركز عليها البنك

- المشاركة في دعم أنشطة الجهات الحكومية والهيئات ذات النفع العام
- الرعاية الصحية
- حملات التوعية المجتمعية
- المشاركة في رعاية برامج التدريب والتعليم
- العمل على تعريف المجتمع بدور البنوك وزيادة الوعي المصرفي
- دعم وتشجيع العمل التطوعي لموظفي البنك
- دعم المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر
- دعم المرأة
- المشاركة والعمل على مبادرات الحفاظ على البيئة

5. خطوات منح الدعم

1. تقوم إدارة المسؤولية الاجتماعية بدراسة وتقييم الطلبات المقدمة واحتياجات الأنشطة والجهات التي يشملها الدعم ، وتقدير قيمة الدعم المقترح.
 2. التأكد من مواءمة الطلبات المقدمة لاستراتيجية المسؤولية الاجتماعية لدى البنك وذلك فيما يخص ركائز البرنامج وقياس أثر الدعم ومدى استدامة البرامج والمبادرات المطلوب دعمها.
 3. التأكد من سلامة إجراءات تأسيس وإشهار الجهة المستحقة للدعم والترخيص لها بتلقي الدعم.
 4. الدراسة والتوصية باعتماد الدعم من جهة الصلاحية بالبنك ، واتخاذ الإجراءات التنفيذية وتسليم الدعم إلى صاحب الصلاحية لدى الجهة المستحقة له.
- تعتبر هذه السياسة نافذةً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة.

6. النفاذ

اعتمدت هذه السياسة بقرار مجلس الإدارة رقم 10/ج/715 وتاريخ 2025/02/03م

7. اعتماد السياسة

مرفق البند الحادي عشر

التصويت على تعديل لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت.

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
تمهيد	تحدد هذه اللائحة الأطر العامة للجنة الترشيحات والمكافآت وهي إحدى لجان مجلس الإدارة. ولقد أعدت هذه اللائحة وفق أنظمة وقواعد البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية ووزارة التجارة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة (الجهة التي تقوم بدور تنظيمي أو إشرافي أو رقابي) ، واسترشاداً بما هو مطبق في بنك الرياض وبأفضل الممارسات المحلية والدولية.	لا يوجد تعديل
التشكيل	أ. تتألف اللجنة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء ، ويقوم مجلس الإدارة بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة طوال دورة مجلس الإدارة الحالية ، مع وجوب مراعاة ما يلي: ▪ يجب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة على الترشح لرئاسة وعضوية اللجنة وتحديد صفاتهم. ▪ يجب إشعار البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضويتهم وأي تغييرات تطرأ عليها خلال المدة المحددة نظاماً من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ حدوث تلك التغييرات. ▪ في حال شغور عضوية أحد أعضاء اللجنة ، يُعيّن مجلس الإدارة خلماً له بعد الحصول على الموافقات النظامية بحيث يكمل العضو الجديد مدة سلفه. ▪ أن يكون أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ويجوز الاستعانة بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم ، على أن يكون من بينهم عضوين مستقلين وفقاً لتعريف الاستقلالية الوارد في أنظمة الحوكمة الصادرة عن الجهات المختصة والسياسات الداخلية ذات العلاقة. ▪ أن يرأس اللجنة عضواً مستقلاً وفقاً لتعريف الاستقلالية الوارد في أنظمة الحوكمة الصادرة عن الجهات المختصة والسياسات الداخلية ذات العلاقة. ▪ لا يجوز أن يرأس اللجنة رئيس مجلس الإدارة. ▪ يشترط أن يكون لدى أعضاء اللجنة المعرفة والدراية والتأهيل المناسب والخبرة المهنية التي تتناسب مع طبيعة أعمال وأنشطته المصرفية ومجال عمل اللجنة ، بالإضافة إلى فهم الأنظمة والقواعد واللوائح الصادرة من الجهات المختصة والتي يتم تزويدهم بها.	لا يوجد تعديل
التشكيل	ب. على رئيس اللجنة التحقق من أن كل عضو جديد في اللجنة قد تم تزويده بالمستندات اللازمة لتعريفه بمهامه ومسؤولياته.	لا يوجد تعديل

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
التشكيل	ج. على أعضاء اللجنة الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالبنك وعملياته وأنشطته وعدم إفشائها ما لم يكن الإفصاح عن تلك المعلومات مُصرَّحاً أو مُلزماً به قانوناً من قبل الجهات المختصة وذلك تماشياً مع متطلبات الأنظمة واللوائح ذات العلاقة حول سرية المعلومات.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	تجاه مجلس الإدارة والإدارة العليا تقوم اللجنة بمساندة مجلس الإدارة فيما يخص حوكمة المجلس ، وعليها في سبيل ذلك: 1. وضع سياسة "الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه" ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	2. مراجعة وتدقيق طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه للدورة الجديدة أو في حال شغور مركز أحد الأعضاء ، وتقييم الأعضاء المرشحين ومدى ملاءمتهم ، والتوصية لدى مجلس الإدارة بترشيحهم أو استبعادهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة وطبقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	3. تقييم ملاءمة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة بشكل سنوي للتأكد من استيفاء جميع الأعضاء للمتطلبات النظامية لعضوية مجلس الإدارة ولجانه وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	4. مراجعة استقلالية الأعضاء المستقلين بشكل سنوي وفقاً للمعايير الواردة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة وسياسات البنك الداخلية ، وأخذاً في الاعتبار معايير الاستقلالية الأخرى التي تحددها اللجنة حسبما تراه مناسباً.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	5. وضع آلية لتقييم أداء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ، واقتراح التوصيات المناسبة بما يتفق مع مصلحة البنك.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	6. الإشراف على وضع سجل يحتوي على معلومات عن مؤهلات ومهارات أعضاء مجلس الإدارة بهدف التعرف على المهارات الإضافية المطلوبة لتفعيل دور المجلس وقيامه بمهامه ومسؤولياته.	لا يوجد تعديل

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
المهام والمسؤوليات	7. وضع سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنيثة عنه ومسؤولي الإدارة العليا ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة.	لا يوجد تعديل
	تجاه البنك	
المهام والمسؤوليات	1. متابعة قضايا الموازنة السنوية للقوى العاملة والمكافآت بما يتفق مع الأعراف السائدة المحلية والأنظمة الرقابية.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	2. مراجعة التزام سياسة التعويضات والمكافآت وكذلك الحوافز بقواعد البنك المركزي السعودي وما يستجد من الأنظمة ذات العلاقة.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	3. مراجعة هيكل الإدارة التنفيذية والإدارات المنصوص عليها نظاماً والتوصية لدى مجلس الإدارة باعتماده.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	4. مراجعة وتعديل السياسات الخاصة بالموارد البشرية متضمنة على سبيل المثال: التعاقب الوظيفي ، التعويضات والمكافآت ، الخ.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	5. المراجعة والتقييم الدوري لمدى كفاية وفاعلية سياسة التعويضات والمكافآت ، بالإضافة إلى مراجعة الحوافز للتأكد من تحقيق الأهداف الموضوعة من أجلها أخذاً في الاعتبار مرنيتات الرئيس الأول للمخاطر حول التزام البنك بمستويات المخاطر المقبولة ، وذلك وقتما تراه مناسباً ، أو حيثما يوجه مجلس الإدارة بذلك ، والتوصية لدى مجلس الإدارة بأي تحديث أو تعديل.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	جديدة	6. وضع الوصف الوظيفي لمسؤولي الإدارة العليا ، واقتراح التوصيات المناسبة بما يتفق مع مصلحة البنك.
المهام والمسؤوليات	جديدة	7. التأكد من ملاءمة مسؤولي الإدارة العليا ، بالإضافة إلى المناصب التي لا تتطلب عدم ممانعة البنك المركزي السعودي وفقاً لأنظمة الحوكمة الصادرة عن الجهات المختصة.
المهام والمسؤوليات	8. التوصية لدى مجلس الإدارة عن أي ترقية أو زيادة في الراتب أو مكافأة أو أي تعديل في مزايا مسؤولي الإدارة العليا وفقاً لنظام الصلاحيات المعتمد في البنك.	لا يوجد تعديل

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
المهام والمسؤوليات	9. التوصية لدى مجلس الإدارة عن أي تعديل في سلم الرواتب والدرجات الوظيفية والمزايا للبنك.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	10. ما يكلفها مجلس الإدارة به من مهام أخرى ، والعرض عنها بشكل دوري للمجلس.	لا يوجد تعديل
الاجتماعات	دورية انعقاد الاجتماعات تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك في مقر الإدارة العامة للبنك (خارجه عند الضرورة).	لا يوجد تعديل
الاجتماعات	الدعوة للاجتماعات تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها ، ويقوم أمين سر اللجنة بإرسال إشعار عن كل اجتماع مزعم عقده إلى كل عضو من أعضاء اللجنة بحيث يؤكد الإشعار تاريخ ووقت ومكان الاجتماع وذلك قبل التاريخ المزمع انعقاد الاجتماع فيه بوقت كاف. كما ينبغي أن ترسل المستندات والأوراق ذات الصلة بينود جدول أعمال الاجتماع قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ الاجتماع وذلك عن طريق وسائل التقنية الحديثة. كما يجوز أن تقل المدة عن ذلك إذا استدعت الأوضاع إضافة بند ما يستجد من أعمال أو عند الحاجة لعقد اجتماع بشكل طارئ.	لا يوجد تعديل
الاجتماعات	النصاب القانوني والتصويت - يكتمل النصاب النظامي للاجتماع اللجنة بحضور أغلبية أعضاء اللجنة (كما يجوز الحضور باستخدام وسائل التقنية الحديثة). - في حال غياب رئيس اللجنة عن موعد الاجتماع ، يقوم بتفويض أحد الأعضاء لرئاسة الاجتماع وفي حال عدم وجود تفويض ، يقوم الأعضاء الحاضرون بتنصيب أحدهم كرئيس لهذا الاجتماع. - تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حال تساوي الأصوات ، فإن لرئيس الجلسة الصوت المُرَّح ، على أن يتم توثيق الرأي المعارض في محضر الاجتماع.	لا يوجد تعديل

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
	- يجوز للجنة في حالات الضرورة أو الاستعجال أن تُصدر قراراتها عن طريق التمرير بالأغلبية ، ويعرض القرار والمستندات ذات العلاقة به على اللجنة لإثباته في محضر الاجتماع التالي ، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع اللجنة للمداولة فيه. - لا يُسمح التصويت بالنيابة عن الغير.	
الاجتماعات	المدعوون إلى الاجتماعات من غير أعضاء اللجنة لرئيس اللجنة دعوة أي شخص ، من غير أعضاء اللجنة ، لحضور أي اجتماع لها بحسب ما يراه مناسباً ، من داخل البنك أو من خارجه في حدود صلاحياتها ، على أن يُضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة ، مع ذكر الاسم وعلاقته بالبنك وسبب دعوته. ولا يجوز للمدعوين حضور أي نقاش يتعلق بهم إلا إذا تمت دعوتهم من قبل رئيس اللجنة للنقاش معهم ، ولا يُعتبر أي من المدعوين عضواً في اللجنة. كما أن للجنة الحق في طلب أي توضيحات أو معلومات إضافية إذا تطلب الأمر.	لا يوجد تعديل
الاجتماعات	محاضر الاجتماعات تثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر تحفظ لدى مكتب مجلس الإدارة ، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة لإثبات المداولات. كما يتم إرسال المحاضر إلى كافة أعضاء اللجنة للاطلاع والإفادة بأي ملاحظات أو تعديلات من قبلهم ، وفي حال عدم استلام أي ملاحظات خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الإرسال يتم اعتماد المحضر ، وتوقع هذه المحاضر من قبل رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرين وأمين سر اللجنة.	لا يوجد تعديل
أمين سر اللجنة	يقوم رئيس مجلس الإدارة بالتنسيق مع رئيس اللجنة - خلال مدة عملها - باختيار وتعيين أمين سر لها ، وتحديد مهامه ، على أن تشمل على سبيل المثال ، التنسيق وتوجيه الدعوة للاجتماعات. ويقوم أمين سر اللجنة بحضور الاجتماعات بصفة إدارية فقط ولا يشارك بأي قرار أو تصويت يتم في اللجنة.	لا يوجد تعديل
تقييم أداء اللجنة	تقوم اللجنة ، بالاشتراك مع مجلس الإدارة ، باستعراض ومراجعة تقييم الأداء السنوي الخاص بها ، ويمكن لرئيس اللجنة استعراض نتائج ذلك التقرير شفهيًا أثناء انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة المجدولة.	لا يوجد تعديل

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
مسؤولية التقارير	تُعرض قرارات ومخاض اللجنة على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال لإصدارها ، وذلك للإحاطة ، وهذه المخاض تُشكل جزءاً من جدول أعمال مجلس الإدارة ، وأيضاً يجوز للجنة تقديم أي تقرير تراه ضرورياً للمجلس.	لا يوجد تعديل
الموارد	ينبغي أن تتوافر للجنة المتطلبات اللازمة للاضطلاع بمسؤولياتها وواجباتها ، بما في ذلك التوصية لدى مجلس الإدارة بالاستعانة بمستشارين خارجيين ، وتخصيص الاعتمادات المالية الكافية لتلك المهام.	لا يوجد تعديل
اعتماد اللائحة وتعديلها	اعتمدت هذه اللائحة بقرار مجلس الإدارة رقم 26/ج/715 وتاريخ 2025/02/03م	لا يوجد تعديل
	تقوم اللجنة بمراجعة هذه اللائحة كل ما كان ذلك ملائماً للتأكد من تحديثها حسب التطورات ذات العلاقة ، ولا يتم تعديل هذه اللائحة إلا وفقاً للأوضاع النظامية المقررة وموافقة مجلس الإدارة. ويتم اعتماد تلك التعديلات من قبل الجمعية العامة للبنك.	لا يوجد تعديل
	تعد هذه اللائحة مكملّة لما ورد في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة عن الجهات التنظيمية ، وفي حال وجود أي تعارض بين ما ورد في هذه اللائحة والأنظمة واللوائح واجبة التطبيق فالأولى هو تطبيق النص النظامي الوارد في النظام أو اللائحة وتحديثاتها.	لا يوجد تعديل

مرفق البند الثاني عشر

التصويت على تعديل سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.

سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
العنوان	سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	لا يوجد تعديل
تمهيد	صدرت هذه السياسة طبقاً لأحكام الأنظمة واللوائح واجبة التطبيق كنظام البنك الأساس ونظام الشركات ونظام البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية شاملة لائحة حوكمة الشركات وغيرها من اللوائح ذات العلاقة وأخذاً في الاعتبار اللوائح والقرارات الصادرة عن البنك في ظل ما هو قائم أو استحدث أو عدل بموجب تلك الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات المختصة (الجهة التي تقوم بدور تنظيمي أو إشرافي أو رقابي للقطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية) . مع التأكيد على أن أي تعارض قد يرد في هذه السياسة مع أي أنظمة ولوائح واجبة التطبيق فالأولى هو تطبيق النص النظامي أو القانوني الوارد في النظام أو اللائحة وتحديثاتها أينما وردت واستبعاد ما يتعارض معها في السياسات الداخلية، وما سكنت عنه هذه السياسة يرجع فيه لأحكام تلك الأنظمة واللوائح.	لا يوجد تعديل
الأهداف	تهدف هذه السياسة إلى توفير آلية تيسر للجمعية العامة الانتخاب من المرشحين المؤهلين من يمثلهم في عضوية مجلس إدارة البنك بما يكفل تحقيق الأهداف التي من أجلها تم تأسيس البنك ، والمعايير الملائمة لتشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.	لا يوجد تعديل
القواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	إجراءات الترشح مجلس الإدارة 1. يتم فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة للدورة الجديدة من خلال نشر الإعلان في الموقع الإلكتروني "تداول السعودية". 2. يظل باب الترشح مفتوحاً حسب المدة المحددة نظاماً وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة لمن تتوافر فيهم شروط الترشح المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة الصادرة عن الجهات المختصة بتسليم المعلومات المطلوبة ضمن الإطار الزمني المحدد. 3. يقوم فريق استقبال طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة باستلام الطلبات المقدمة خلال الفترة المحددة حسب ما يتم الإعلان عنه. 4. يتم مراجعة وتحقق الطلبات من قبل مكتب مجلس الإدارة والحوكمة بالتعاون مع إدارات البنك ذات العلاقة وفقاً للإجراءات النظامية.	لا يوجد تعديل

سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
5.	يتم عرض طلبات الترشح على لجنة الترشيحات والمكافآت.	
6.	تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة وتدقيق طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة للدورة الجديدة (أو في حال شغور مركز أحد الأعضاء) وتقييم استقلالية وملاءمة الأعضاء المرشحين للتوصية لمجلس الإدارة بترشيحهم أو استبعادهم وفقاً للمهام والمسؤوليات المناطة بها حسب لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة وأخذاً في الاعتبار الضوابط والمتطلبات التي اشتملت عليها النصوص النظامية الصادرة عن الجهات المختصة ، ويحق للجنة رفض طلب الترشح وحفظه في حال عدم استيفاء أحد المرشحين لمتطلبات الترشح.	
7.	يقوم مجلس الإدارة بدراسة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت والتقييم الذي قامت به أخذاً في الاعتبار تنوع الخبرات والمؤهلات والصفات اللازمة لتشكيل المجلس وعدد الأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين حسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	
8.	يتم تقديم طلبات الترشح للبنك المركزي السعودي للحصول على عدم الممانعة ومن ثم رفعها لهيئة السوق المالية للحصول على موافقتها على الإعلان في "تداول السعودية".	
9.	يتم عرض طلبات الترشح على الجمعية العامة للتصويت عليها ومن ثم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وفقاً للأنظمة المتبعة ، ويقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين الذين اعتمد مجلس الإدارة ترشيحهم لعضوية المجلس ، وتضع الجمعية العامة في الاعتبار عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت وكذلك تنوع القدرات الشخصية والمهنية المطلوبة من المرشحين.	
	اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة (الأعضاء الخارجيين)	
1.	يقترح مجلس الإدارة للجنة الترشيحات والمكافآت أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم الشروط اللازمة لعضوية اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة للدورة الجديدة (أو في حال شغور مركز أحد الأعضاء) - باستثناء أسماء المرشحين لعضوية لجنة الترشيحات والمكافآت التي يتم عرضها على المجلس مباشرة - وذلك بعد أن يقوم فريق مكتب مجلس الإدارة والحوكمة بمراجعة وتدقيق طلبات التعيين لعضوية اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بالتعاون مع إدارات البنك ذات العلاقة وفقاً للإجراءات النظامية.	
2.	تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة وتدقيق طلبات التعيين لعضوية اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة - باستثناء طلبات التعيين لعضوية لجنة الترشيحات والمكافآت - وتقييم استقلالية وملاءمة المرشحين للتوصية لمجلس الإدارة بتعيينهم أو استبعادهم وفقاً للمهام والمسؤوليات المناطة بها حسب لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت المعتمدة من	

سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
	قبل الجمعية العامة وأخذاً في الاعتبار الضوابط والمتطلبات التي اشتملت عليها النصوص النظامية الصادرة عن الجهات المختصة. 3. يقوم مجلس الإدارة بدراسة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت والتقييم الذي قامت به اللجنة للمفاضلة بين المرشحين أخذاً في الاعتبار الخبرات والمؤهلات التي تتناسب مع مجال عمل اللجنة. 4. يتم تقديم طلبات التعيين للبنك المركزي السعودي للحصول على عدم الممانعة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وفقاً للأنظمة المتبعة.	

شروط الترشح

استناداً لأحكام الأنظمة واللوائح واجبة التطبيق ، فإنه يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه توافر شروط في المرشحين الذين يتم انتخابهم لعضوية المجلس أو تعيينهم لعضوية اللجان من ذوي الخبرات المتخصصة والمهارات اللازمة للحفاظ على حقوق المساهمين وتنميتها على المدى الطويل. وتهدف سياسة البنك إلى تشجيع اختيار أعضاء يمثلون جميع المساهمين ويلتزمون بما يحقق مصلحة البنك وقدرته في تحقيق أهدافه ، وزيادة قدراته التنافسية في السوق المصرفي وتنويع أنشطته وتوطيد معاملاته وعلاقاته مع العملاء .

القواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

لا يوجد تعديل

يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه أن تتوفر فيه شروط العضوية المحددة نظاماً والمتطلبات اللازم توفرها ، بما فيها الآتي : 1. أن يكون المرشح شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية. 2. أن يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة (دون اللجان المنبثقة عنه) من مساهمي البنك أو تم ترشيحه من قبل أحد المساهمين. 3. أن تكون لدى المرشح مؤهلات عملية وعلمية (لا تقل عن درجة البكالوريوس) وخبرة مناسبة ذات علاقة تؤهله للقيام بالأعمال والمسؤوليات المناطة به من أجل أن يقدم مساهمة فاعلة في إدارة شؤون البنك وتحقيق أهدافه . 4. أن لا يشغل المرشح عضوية مجلس إدارة شركات مساهمة مدرجة في السوق أكثر من العدد المصرح به حسب المتطلبات النظامية . 5. أن لا يشغل المرشح عضوية مجلس إدارة - أو لجنة - لدى بنك آخر يعمل داخل المملكة العربية السعودية. 6. أن يكون المرشح ملتزماً بأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة .	يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه أن تتوفر فيه شروط العضوية المحددة نظاماً والمتطلبات اللازم توفرها ، بما فيها الآتي : 1. أن يكون المرشح شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية. 2. أن يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة (دون اللجان المنبثقة عنه) من مساهمي البنك أو تم ترشيحه من قبل أحد المساهمين. 3. أن تكون لدى المرشح مؤهلات عملية وعلمية (لا تقل عن درجة البكالوريوس) وخبرة مناسبة ذات علاقة تؤهله للقيام بالأعمال والمسؤوليات المناطة به من أجل أن يقدم مساهمة فاعلة في إدارة شؤون البنك وتحقيق أهدافه . 4. أن لا يشغل المرشح عضوية مجلس إدارة شركات مساهمة مدرجة في السوق أكثر من العدد المصرح به حسب المتطلبات النظامية . 5. أن لا يشغل المرشح عضوية مجلس إدارة - أو لجنة - لدى بنك آخر يعمل داخل المملكة العربية السعودية. 6. أن يكون المرشح ملتزماً بأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة .	القواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه
--	--	---

سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
7. أن يلتزم المرشح بتخصيص وقت كاف ومناسب للقيام باختصاصه وواجباته تجاه العضوية .	7. أن يلتزم المرشح بتخصيص وقت كاف ومناسب للقيام باختصاصه وواجباته تجاه العضوية .	7. أن يلتزم المرشح بتخصيص وقت كاف ومناسب للقيام باختصاصه وواجباته تجاه العضوية .
8. أن لا يكون المرشح معسراً أو مفلساً.	8. أن لا يكون المرشح معسراً أو مفلساً.	8. أن لا يكون المرشح معسراً أو مفلساً.
9. أن لا يكون المرشح قد سبق إدانته بحكم قضائي أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة.	9. أن لا يكون المرشح قد سبق إدانته بحكم قضائي أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة.	9. أن لا يكون المرشح قد سبق إدانته بحكم قضائي أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
10. أن لا يكون المرشح عضو في مجلس إدارة شركة قد تم تصفيتا لأسباب غير طوعية.	10. أن لا يكون المرشح عضو في مجلس إدارة شركة قد تم تصفيتا لأسباب غير طوعية.	10. أن لا يكون المرشح عضو في مجلس إدارة شركة قد تم تصفيتا لأسباب غير طوعية.
11. أن لا يكون المرشح قد سبق عزله أو فصله من عضوية مجلس إدارة بنك أو شركة أو أنهيت خدماته لأسباب تنظيمية.	11. أن لا يكون المرشح قد سبق عزله أو فصله من عضوية مجلس إدارة بنك أو شركة أو أنهيت خدماته لأسباب تنظيمية.	11. أن لا يكون المرشح قد سبق عزله أو فصله من عضوية مجلس إدارة بنك أو شركة أو أنهيت خدماته لأسباب تنظيمية.
12. أن يلتزم المرشح بالإفصاح للجهات المختصة عن كافة المعلومات المطلوبة نظاماً.	12. أن يلتزم المرشح بالإفصاح للجهات المختصة عن كافة المعلومات المطلوبة نظاماً.	12. أن يلتزم المرشح بالإفصاح للجهات المختصة عن كافة المعلومات المطلوبة نظاماً.
13. أن يلتزم المرشح بتقديم الإفصاحات المطلوبة وفقاً للسياسات الداخلية الخاصة بمجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.	13. أن يلتزم المرشح بتقديم الإفصاحات المطلوبة وفقاً للسياسات الداخلية الخاصة بمجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.	13. أن يلتزم المرشح بتقديم الإفصاحات المطلوبة وفقاً للسياسات الداخلية الخاصة بمجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.
14. عدم ممانعة المرشح من التأكد من سجله الائتماني لدى "سمة"، والاطلاع على شهادة خلو السوابق، وكذلك التحقق من الشهادات العلمية من خلال الجهات الوسيطة.	14. عدم ممانعة المرشح من التأكد من سجله الائتماني لدى "سمة"، والاطلاع على شهادة خلو السوابق، وكذلك التحقق من الشهادات العلمية من خلال الجهات الوسيطة.	14. عدم ممانعة المرشح من التأكد من سجله الائتماني لدى "سمة"، والاطلاع على شهادة خلو السوابق، وكذلك التحقق من الشهادات العلمية من خلال الجهات الوسيطة.
15. أن يتوفر لدى المرشح معايير الملائمة التي تمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:	15. أن يتوفر لدى المرشح معايير الملائمة التي تمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:	15. أن يتوفر لدى المرشح معايير الملائمة التي تمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:
- الصدق: وذلك بأن تكون علاقته بالبنك علاقة مهنية صادقة، وأن يفصح ولا يخفي أو يكتتم أي معلومة جوهرية قد تؤثر على أعمال البنك، ولا يشوه أو يحرف معلومة أو حقيقة ملموسة. - الولاء: وذلك بأن يتجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح مع التحقق من عدالة التعاملات، وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة. - العناية والاهتمام: وذلك بأن يؤدي الواجبات والمسؤوليات الواردة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. - الكفاءة المالية: وذلك بأن يكون لديه القدرة والتجارب السابقة في إدارة التزاماته وشؤونه المالية بحصافة وبشكل مناسب، على أن ذلك لا يعني محدودية إمكانياته المالية. اللياقة الصحية: أن لا يكون لديه أي مانع صحي يعوقه عن أداء مهامه واختصاصاته. - الأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة والعدالة: وذلك بأن يتطلى بصفات الأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة والعدالة. - الاستقلالية: وذلك بأن يتمتع بالاستقلالية اللازمة لأداء المهام والواجبات المناطة به.	- الصدق: وذلك بأن تكون علاقته بالبنك علاقة مهنية صادقة، وأن يفصح ولا يخفي أو يكتتم أي معلومة جوهرية قد تؤثر على أعمال البنك، ولا يشوه أو يحرف معلومة أو حقيقة ملموسة. - الولاء: وذلك بأن يتجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح مع التحقق من عدالة التعاملات، وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة. - العناية والاهتمام: وذلك بأن يؤدي الواجبات والمسؤوليات الواردة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. - الكفاءة المالية: وذلك بأن يكون لديه القدرة والتجارب السابقة في إدارة التزاماته وشؤونه المالية بحصافة وبشكل مناسب، على أن ذلك لا يعني محدودية إمكانياته المالية. اللياقة الصحية: أن لا يكون لديه أي مانع صحي يعوقه عن أداء مهامه واختصاصاته. - الأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة والعدالة: وذلك بأن يتطلى بصفات الأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة والعدالة. - الاستقلالية: وذلك بأن يتمتع بالاستقلالية اللازمة لأداء المهام والواجبات المناطة به.	- الصدق: وذلك بأن تكون علاقته بالبنك علاقة مهنية صادقة، وأن يفصح ولا يخفي أو يكتتم أي معلومة جوهرية قد تؤثر على أعمال البنك، ولا يشوه أو يحرف معلومة أو حقيقة ملموسة. - الولاء: وذلك بأن يتجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح مع التحقق من عدالة التعاملات، وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة. - العناية والاهتمام: وذلك بأن يؤدي الواجبات والمسؤوليات الواردة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. - الكفاءة المالية: وذلك بأن يكون لديه القدرة والتجارب السابقة في إدارة التزاماته وشؤونه المالية بحصافة وبشكل مناسب، على أن ذلك لا يعني محدودية إمكانياته المالية. اللياقة الصحية: أن لا يكون لديه أي مانع صحي يعوقه عن أداء مهامه واختصاصاته. - الأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة والعدالة: وذلك بأن يتطلى بصفات الأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة والعدالة. - الاستقلالية: وذلك بأن يتمتع بالاستقلالية اللازمة لأداء المهام والواجبات المناطة به.
متطلبات الترشح		

سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
	يتعين على المرشح الذي تم ترشيحه من قبل أحد مساهمي البنك لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم إقرار مكتوب مصادق عليه من قبل المساهم. كما يجب على من يرغب في الترشح لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ممن تنطبق عليه شروط الترشح الموضحة في هذه السياسة أن يتقدم بطلبه مرفقاً بالاتي: 1. استيفاء وتوقيع استمارة الترشح. 2. السيرة الذاتية. 3. صورة من المؤهلات العلمية والمهنية مصادق عليها. 4. صورة من الهوية الوطنية وسجل الأسرة وجواز السفر للمرشح السعودي ، أو صورة من هوية مقيم لغير السعوديين وسجل الأسرة وجواز السفر. 5. شهادة خلو سوابق. 6. استيفاء وتوقيع نموذج (الملاءمة) الخاص بالبنك المركزي السعودي. 7. استيفاء وتوقيع نموذج رقم (2) الخاص بالبنك المركزي السعودي. 8. استيفاء وتوقيع نموذج رقم (3) الخاص بهيئة السوق المالية. 9. استيفاء وتوقيع نموذج رقم (3) الخاص بتداول السعودية. 10. استيفاء وتوقيع النموذج الخاص بالاستقلالية (حسب تعريف البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية). 11. استيفاء وتوقيع بيان الاجتماعات التي حضرها المرشح بصفته عضو مجلس إدارة أو عضو لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة في حال سبق له شغل/يشغل عضوية مجلس إدارة/لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة في إحدى الشركات المساهمة (مدرجة/مغلقة). 12. بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك المرشح في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال البنك. 13. بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك المرشح - أو لأي شخص ذو علاقة به بشكل مباشر أو غير مباشر - في إدارتها أو ملكيتها ولها عقود أو مصالح مشتركة مع البنك مع بيان بتلك التعاملات أو العقود. 14. أي نماذج أو وثائق إضافية أخرى تحددها الجهات التنظيمية أو الرقابية أو البنك.	لا يوجد تعديل
القواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	ويلتزم البنك بما ورد في متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي وأنظمة الحوكمة الصادرة عن الجهات المختصة. فيما يخص تشكيل مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ومعايير الاستقلالية *.	

سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
	* مع مراعاة معايير الاستقلالية الأخرى التي تحددها لجنة الترشيحات والمكافآت. ومراعاة الآتي فيما يخص معيار المصلحة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب البنك: - أن معيار المصلحة الغير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب البنك ينطبق فقط على العقود التي تزيد قيمتها عن نسبة (1%) من إجمالي دخل العمليات وذلك لكل عقد خلال العام. - أن العقود المصرفية (التسهيلات الائتمانية) غير متضمنة في هذا المعيار لما يقتضيه مبدأ السرية المصرفية. كما يجب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة على الترشح لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه مرفقاً به المستندات النظامية كما وردت في متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي. كما يجب إشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - بالإضافة إلى إشعار البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية عن أي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات. ويلتزم العضو طوال فترة عضويته بالإفصاح للمجلس فوراً عن أي تغييرات قد تطرأ على عضويته.	
القواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	إفصاح المرشح عن تعارض المصالح يجب على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه أن يفصح للمجلس عن أي من حالات تعارض المصالح حسب المتطلبات النظامية الصادرة عن الجهات المختصة وتشمل: - وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب البنك. - اشتراكه في عمل من شأنه منافسة البنك* أو منافسته في أحد فروع النشاط الذي يزاوله. * مع مراعاة شرط الترشح الوارد في هذه السياسة والذي ينص على أنه لا يجوز للمرشح أن يشغل عضوية مجلس إدارة - أو لجنة - لدى بنك آخر يعمل داخل المملكة العربية السعودية.	لا يوجد تعديل
القواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	مفهوم أعمال المنافسة يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة البنك ما يلي: تأسيس العضو لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى تزاوّل نشاط البنك.	لا يوجد تعديل

سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
	- قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للبنك ، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها ، فيما عدا تابعي الشركة. - حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها ، ظاهرة كانت أو مستترة ، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للبنك. واللجنة الترشيحات والمكافآت تقييم ما إذا كان العضو يشترك في عمل من شأنه منافسة أي نوع من أنواع الأنشطة الأخرى التي تراولها الشركات المملوكة للبنك كلياً أو جزئياً.	
القواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	تشكيل مجلس الإدارة - يشكل مجلس إدارة البنك من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة مره كل ثلاث سنوات طبقاً لنظام البنك الأساس ويجوز في كل دورة إعادة انتخابهم. - يشكل أكثرية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين في البنك ، أي ممن لا يكون متفرغاً لإدارة البنك بحيث يضطلع بمهام أو مسؤوليات تتعلق بتنفيذ الخطط والسياسات المعتمدة لإدارة البنك بما يتبعها من أعمال . - يجوز اختيار أعضاء تنفيذيين في مجلس الإدارة شريطة أن لا يزيدوا عن اثنين . - يجب أن لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس ، أيهما أكثر وفقاً لتعريف الاستقلالية الوارد في أنظمة الحوكمة الصادرة عن الجهات المختصة والسياسات الداخلية ذات العلاقة. - يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه عضواً غير تنفيذي لرئاسة المجلس. - يضطلع كل من رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي باختصاصات مستقلة عن الآخر بحيث تكون منفصلة عن بعضها البعض . - الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة على الترشح لعضوية مجلس الإدارة قبل موعد الجمعية العامة التي سينتخب خلالها عضو مجلس الإدارة وفقاً للمدة المحددة نظاماً مرفقاً به المستندات النظامية كما وردت في متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي . - تأخذ الجمعية العامة بعين الاعتبار عند اختيار أعضاء جدد لمجلس الإدارة المهارات والخبرات المتوفرة لدى جميع أعضاء المجلس من أجل تحقيق تكامل الأعضاء من حيث الخبرات المتخصصة ، والمؤهلات المناسبة لتحقيق التوازن الأمثل والملائم والتنوع المطلوب في	لا يوجد تعديل

سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
	المجالات المالية والتجارية والصناعية والاقتصادية استهدافاً لكفاءة وفاعلية القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة في إدارة شؤون البنك وتحقيق أهدافه .	

تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

يقوم مجلس الإدارة بإنشاء وتكوين لجان متخصصة تبتثق عنه وفقاً لما نصت عليه الأنظمة الصادرة من قبل الجهات المختصة وذلك طوال دورة مجلس الإدارة ويجوز في كل دورة إعادة تعيين أعضائها وفقاً للمتطلبات النظامية ، بالإضافة إلى إمكانية إنشاء لجان من غير اللجان المنصوص عليها نظاماً وذلك حسب حاجة البنك وظروفه وأوضاعه وبما يمكنه من تأدية مهامه بفاعلية ، وهي كحد أدنى ما يلي:

- لجنة المراجعة.
- لجنة الترشيحات والمكافآت.
- لجنة إدارة المخاطر.
- اللجنة التنفيذية.

وتراعى الأمور التالية عند تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة :

القواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	لجنة المراجعة 1. أن يكون جميع أعضاء اللجنة أعضاءً مستقلين وفقاً لتعريف الاستقلالية الوارد في أنظمة الحوكمة الصادرة عن الجهات المختصة والسياسات الداخلية ذات العلاقة. 2. أن يكون أعضاء اللجنة من خارج مجلس الإدارة أكثر من الأعضاء من داخل المجلس . 3. أن يرأس اللجنة عضو مستقل وفقاً لتعريف الاستقلالية الوارد في أنظمة الحوكمة الصادرة عن الجهات المختصة والسياسات الداخلية ذات العلاقة. 4. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة . 5. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال العامين الماضيين لدى البنك، أو لدى مراجعي الحسابات الخارجيين، أن يكون عضواً في اللجنة.	لا يوجد تعديل
--	---	---------------

سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
	6. أن لا يشغل المرشح عضوية لجنة المراجعة في شركات مساهمة مدرجة في السوق أكثر من العدد المصرح به حسب المتطلبات النظامية. 7. يشترط أن يكون لدى أعضاء اللجنة المعرفة والدراية والتأهيل المناسب والخبرة المهنية التي تتناسب مع حجم البنك وأنشطته المصرفية ومجال عمل اللجنة ، بالإضافة إلى فهم الأنظمة والقواعد واللوائح الصادرة من الجهات المختصة والتي يتم تزويدهم بها.	

لجنة الترشيحات والمكافآت

القواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	1. أن يكون أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ، ويجوز الاستعانة بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء كانوا من المساهمين أم غيرهم على أن يكون من بينهم عضوين مستقلين وفقاً لتعريف الاستقلالية الوارد في أنظمة الحوكمة الصادرة عن الجهات المختصة والسياسات الداخلية ذات العلاقة. 2. يجب أن يرأس اللجنة عضو مستقل وفقاً لتعريف الاستقلالية الوارد في أنظمة الحوكمة الصادرة عن الجهات المختصة والسياسات الداخلية ذات العلاقة. 3. لا يجوز أن يرأس اللجنة رئيس مجلس الإدارة . 4. يشترط أن يكون لدى أعضاء اللجنة المعرفة والدراية والتأهيل المناسب والخبرة المهنية التي تتناسب مع حجم البنك وأنشطته المصرفية. ومجال عمل اللجنة ، بالإضافة إلى فهم الأنظمة والقواعد واللوائح الصادرة من الجهات المختصة والتي يتم تزويدهم بها.	لا يوجد تعديل
--	---	---------------

لجنة إدارة المخاطر

القواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	1. أن يكون رئيس اللجنة وغالبية أعضائها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين . على أن يكون من بينهم ذو خبرة في المخاطر السيبرانية والتقنية. 2. لا يجوز أن يرأس اللجنة رئيس مجلس الإدارة . 3. يشترط أن يكون لدى أعضاء اللجنة المعرفة والدراية والتأهيل المناسب والخبرة المهنية التي تتناسب مع حجم البنك وأنشطته المصرفية ومجال عمل اللجنة ، بالإضافة إلى فهم الأنظمة والقواعد واللوائح الصادرة من الجهات المختصة والتي يتم تزويدهم بها.	لا يوجد تعديل
--	--	---------------

سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
مدة العضوية	تكون مدة عضوية مجلس الإدارة محددة بثلاث سنوات قابلة لإعادة الانتخاب من قبل الجمعية العامة .	
المراجعة والمتابعة الدورية لمدى فاعلية دور أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	يقوم مجلس الإدارة أو اللجنة التي يحددها ويعينها المجلس - لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن المجلس - بمراجعة ومتابعة مدى تأثير الخبرات والجهود المبذولة من أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه من حين لآخر في إدارة شؤون البنك ، بما في ذلك الاستفادة من عناصر الخبرة الفاعلة في مجال التخطيط الاستراتيجي والتمويل والاستثمار ، وتقنية المعلومات ، والتقارير المالية ، والأنظمة وغيرها من التخصصات التي من المتوقع أن تساهم في زيادة فاعلية دور العضو لتحقيق السياسات والخطط التي اعتمدها المجلس .	لا يوجد تعديل
مباشرة مهام العضوية	يتم التحضير والإعداد لحضور اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والمشاركة والإسهام فيها. كما يتم حضور أعضاء مجلس الإدارة ورؤساء اللجان - أو من ينيبونهم من أعضائها - الاجتماعات التي تعقدها الجمعية العامة من أجل الإجابة على الأسئلة التي تُطرح واستفسارات المساهمين ، لاسيما عند ترشيح أعضاء جدد لعضوية المجلس .	لا يوجد تعديل
حضور الجمعية العامة والتصويت	أ. يكون لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة ، وللمساهمين أن يوكل عنه كتابة - حسب الصياغة المعتمدة نظاماً - شخص طبيعي آخر سواء أكان هذا الشخص من بين المساهمين في البنك أم من غيرهم على ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة أو منسوبي البنك أو مراجعي الحسابات الخارجيين أو المكلفين بصفة دائمة بعمل فني أو إداري لحساب البنك في حضور الجمعية العامة . ب. يكون لكل مساهم - له حق الحضور أو صالة أو نيابة - صوتاً واحداً عن كل سهم يمتلكه ، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة - من المساهمين - الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المحظور عليهم نظاماً التصويت عليها منها على سبيل المثال: بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ، القرارات المتعلقة بالأعمال والعقود التي تتم لحساب البنك والتي يكون لعضو مجلس الإدارة المعني مصلحة فيها ، أي قرار يتعلق بعمل يشترك فيه العضو ويكون من شأنه منافسة البنك ، أي حالات أو معاملات أخرى تحتمل نشوء تعارض في المصالح.	لا يوجد تعديل

سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
	ج. يتم استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.	
صلاحيات مجلس الإدارة وتشكيلاته	- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة البنك ، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة . وفي جميع الأحوال ، لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار تفويض عام أو غير محدد المدة. - يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه عضواً غير تنفيذي لرئاسة المجلس يباشر الاختصاصات والصلاحيات المحددة له في نظام البنك الأساس ، كما يعين المجلس نائباً للرئيس ، وأميناً للسفر لمجلس الإدارة يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد له اختصاصاته. ولا تزيد مدة أي من رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين السر - في حال كان عضواً في مجلس الإدارة - عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة انتخابهم وذلك من خلال الجمعية العامة ، وإعادة تعيين رئيس مجلس الإدارة من خلال المجلس نفسه .	لا يوجد تعديل
أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه الجدد	يفوض رئيس مجلس الإدارة أمين سر المجلس و/ أو من يراه مناسباً بالاضطلاع بمهمة تعريف الأعضاء الجدد وتزويدهم بالمعلومات والمستندات اللازمة حسب ما ورد في "الإجراءات التعريفية لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه الجدد".	لا يوجد تعديل
شغور العضوية	إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس بالأغلبية أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر حسب إجراءات الترشح الواردة في البند رقم (3) ووفقاً للأنظمة ذات العلاقة على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ، بحيث يكمل العضو الجديد مدة سلفه - شريطة الحصول على عدم معانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة. ويجب أن تُبلغ بذلك هيئة السوق المالية وتداول السعودية فوراً وكذلك الجهات المختصة خلال المدة المحددة نظاماً ، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لاعتماده. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في النظام الأساس وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة لانعقاد خلال المدة المحددة نظاماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	لا يوجد تعديل

سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
	إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة كان للمجلس بالأغلبية أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر حسب إجراءات الترشح الواردة في البند رقم (3) ووفقاً للأنظمة ذات العلاقة على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ، بحيث يكمل العضو الجديد مدة سلفه شريطة الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، ويجب أن تُبلغ بذلك هيئة السوق المالية وتداول السعودية وكذلك الجهات المختصة خلال المدة المحددة نظاماً (فوراً بالنسبة لعضوية لجنة المراجعة).	
انتهاء العضوية	تنتهي عضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه بانتهاء دورة المجلس أو باعتزال أعضائه وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة ، وكذلك بتحقيق أي من الأمور التالية : أ. يعتبر مستقلاً كل عضو إذا حكم بشهر إفلاسه أو حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف ، أو لفقده شرطاً من شروط الترشح أو التعيين أو بتحقيق ما يفقده القدرة على أداء واجباته عموماً . ب. يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات خلال العام الواحد ، أو ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة متفرقة خلال مدة عضوية المجلس دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة ، كما يجوز لمجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء اللجان الأخرى عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية خلال العام دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة*. ج. يجوز لمجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء اللجان عن حضور ثلاثة اجتماعات خلال العام الواحد ، أو ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة متفرقة خلال مدة عضوية اللجنة دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة*. د. في حال فقد العضو أهليته أو وفاته أو تخلف شرط من شروط العضوية . هـ. إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بما يؤثر سلباً على مصلحة البنك . و. حال تقديم العضو استقالته من منصبه بموجب إشعار خطي يوجه إلى رئيس مجلس الإدارة ، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب ، وإلا كان مسؤولاً قبل البنك عما يترتب على الاعتزال من أضرار . * مع مراعاة وجوب حضور العضو لاجتماعات المجلس واللجان المنبثقة عنه وعدم التغيب عنها إلا لعذر مشروع يخطر به رئيس المجلس / اللجنة مسبقاً ، أو لأسباب طارئة.	لا يوجد تعديل

سياسة الترشح والاختيار لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
انتهاء العضوية	وفي حال انتهاء العضوية في مجلس الإدارة أو في لجنة المراجعة يخطر البنك هيئة السوق المالية وتداول السعودية فوراً ، وكذلك الجهات المختصة مع بيان أسبابه خلال المدة محددة نظاماً. أما في حال انتهاء العضوية في أحد اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة فتبلغ الجهات المختصة مع بيان أسبابه خلال المدة محددة نظاماً.	لا يوجد تعديل
مراجعة السياسة	تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة هذه السياسة كلما كان ذلك ملائماً للتأكد من تحديثها حسب التطورات ذات العلاقة، ولا يتم تعديل هذه السياسة إلا وفقاً للأوضاع النظامية المقررة وبعد الحصول على موافقة الجمعية العامة.	لا يوجد تعديل
النفاذ	تعتبر هذه السياسة نافذة من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة.	لا يوجد تعديل
اعتماد السياسة	اعتمدت هذه السياسة بقرار مجلس الإدارة رقم 715/ج/27 وتاريخ 2025/02/03م	

مرفقات البند الثالث عشر والبند الرابع عشر الأعمال والعقود

رقم السجل التجاري: ١٠١٠٣٨٣٨٢١

هاتف: +٩٦٦ ١١ ٢١٥ ٩٨٩٨
+٩٦٦ ١١ ٢٧٣ ٤٧٤٠
فاكس: +٩٦٦ ١١ ٢٧٣ ٤٧٣٠

ey.ksa@sa.ey.com
ey.com

شركة إرنست ويونغ للخدمات المهنية (مهنية ذات مسؤولية محدودة)
رأس المال المدفوع (٥,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي - خمسة ملايين وخمسمائة ألف ريال سعودي)
المركز الرئيسي
برج الفيصلية - الدور الرابع عشر
طريق الملك فهد
ص.ب. ٢٧٣٢
الرياض ١١٤٦١
المملكة العربية السعودية



تقرير تأكيد محدود إلى مساهمي بنك الرياض (شركة مساهمة سعودية)

النطاق

لقد تم تعييننا من قبل بنك الرياض ("البنك") لتنفيذ "ارتباط تأكيد محدود" وفقاً لما نصت عليه المعايير الدولية لارتباطات التأكيد المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمشار إليه فيما بعد بـ "الارتباط"، للتقرير حول التزام البنك بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات ("الموضوع") الوارد في تبليغ البنك المرفق (الملحق أ) المقدم من قبل مجلس إدارة البنك إلى الجمعية العمومية العادية بشأن الأعمال والعقود التي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة البنك مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤.

الضوابط التي طبّقها البنك

عند إعداد الموضوع، طبّق البنك الضوابط التالية ("الضوابط"). صُممت هذه الضوابط خصيصاً للتبليغ المقدم من قبل مجلس إدارة البنك إلى الجمعية العمومية العادية (الملحق أ). وعليه، فإن معلومات الموضوع قد لا تكون ملائمة لغرض آخر.

- المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة.
- التبليغ المقدم من مجلس إدارة البنك إلى الجمعية العمومية العادية (الملحق أ) بتاريخ ٣ فبراير ٢٠٢٥.
- القرارات المقدمة من بعض أعضاء مجلس إدارة البنك عن الأعمال والعقود التي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة البنك مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها.
- محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تتضمن إفصاحات بعض أعضاء مجلس إدارة البنك عن الأعمال والعقود التي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة البنك مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها.

مسؤوليات البنك

إن إدارة البنك هي المسؤولة عن اختيار الضوابط وعرض الموضوع وفقاً لتلك الضوابط من كافة النواحي الجوهرية. تتضمن هذه المسؤولية إنشاء أنظمة الرقابة الداخلية والمحافظة عليها، والاحتفاظ بسجلات كافية وإجراء تقديرات ذات صلة بإعداد الموضوع، بحيث يكون خالياً من أي تحريف جوهري، سواء كان ناتج عن غش أو خطأ.

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج حول عرض الموضوع بناءً على الأدلة التي حصلنا عليها.

تقرير تأكيد محدود إلى مساهمي بنك الرياض (شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

مسؤوليتنا (تتمة)

لقد قمنا بتنفيذ ارتباطنا وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠) "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" ("المعدل") المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط المرجعية المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع البنك بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠٢٥. تتطلب منا تلك المعايير أن نقوم بتخطيط وتنفيذ ارتباطنا لإبداء استنتاج فيما لو كان لدينا علم بأية تعديلات جوهرية يتطلب إجراؤها على الموضوع ليطاشي مع الضوابط وإصدار التقرير. تعتمد طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المحددة على حكمنا المهني، بما في ذلك تقويم مخاطر التحريف الجوهري، سواء كان ناتجاً عن غش أو خطأ.

باعتقادنا أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء استنتاج التأكيد المحدود الخاص بنا.

استقلاليتنا وإدارة الجودة

لقد التزمنا باستقلاليتنا ونؤكد بأننا استوفينا متطلبات الميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمد في المملكة العربية السعودية ("الميثاق") وأن لدينا الكفاءات اللازمة والخبرة لتنفيذ ارتباط التأكيد هذا.

كما أن شركتنا تُطبق المعيار الدولي لإدارة الجودة (١) "إدارة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة أو فحص القوائم المالية أو ارتباطات التأكيد الأخرى أو ارتباطات الخدمات ذات العلاقة" المعتمد في المملكة العربية السعودية والذي يتطلب منا تصميم وتنفيذ وتشغيل نظام لإدارة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المعمول بها.

وصف الإجراءات التي تم تنفيذها

إن الإجراءات المطبقة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في مداها عن تلك المطبقة في ارتباط التأكيد المعقول. ونتيجة لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه فيما لو تم إجراء ارتباط تأكيد معقول. لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا، كما أنها لا تقدم جميع الأدلة التي كان من الممكن أن تكون مطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد.

وعلى الرغم من أننا أخذنا في الاعتبار فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية للإدارة عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، لم يكن ارتباط تأكيدنا مُصمماً لتقديم تأكيد حول الرقابة الداخلية. لم تتضمن إجراءاتنا اختبار أنظمة الرقابة أو تنفيذ إجراءات تتعلق بالتحقق من مجموع أو احتساب البيانات في أنظمة تقنية المعلومات.

يشتمل ارتباط التأكيد المحدود على توجيه استفسارات بشكل أساسي إلى الأشخاص المسؤولين عن إعداد الموضوع والمعلومات ذات الصلة وتطبيق إجراءات تحليلية وإجراءات أخرى ملائمة.

تقرير تأكيد محدود إلى مساهمي بنك الرياض (شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

وصف الإجراءات التي تم تنفيذها (تتمة) تضمنت إجراءاتنا:

- الحصول على التبليغ المقدم من مجلس إدارة البنك إلى الجمعية العمومية العادية (الملحق أ) عن الأعمال والعقود المبرمة من قبل بعض أعضاء مجلس الإدارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع البنك بتاريخ ٣ فبراير ٢٠٢٥.
- الحصول على الإقرارات المقدمة من بعض أعضاء مجلس إدارة البنك عن الأعمال والعقود التي أبرمت مع البنك والتي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة البنك مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها.
- الحصول على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى تبليغ بعض أعضاء مجلس الإدارة عن الأعمال والعقود المبرمة مع البنك والتي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة البنك مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها.
- مناقشة الإدارة بالأعمال والعقود المبرمة بين البنك وأعضاء مجلس الإدارة بشكل مباشر أو غير مباشر خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤.

كما قمنا بتنفيذ إجراءات أخرى رأيناها ضرورية في ظل هذه الظروف.

أمر آخر

تم ختم التبليغ (الملحق أ) المرفق من قبلنا لأغراض التعريف فقط.

الاستنتاج

بناءً على إجراءاتنا والأدلة التي تم الحصول عليها، ليس لدينا علم بأية تعديلات جوهرية يتطلب إجراؤها على الموضوع ليتماشى مع الضوابط المطبقة من قبل البنك المشار إليها أعلاه.

عن إرنست ويونغ للخدمات المهنية



راشد سعود بن رشود
محاسب قانوني
ترخيص رقم (٣٦٦)

الرياض: ٢٧ شعبان ١٤٤٦ هـ
(٢٦ فبراير ٢٠٢٥ م)

الموقرين

السادة مساهمي بنك الرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: تبليغ مجلس الإدارة للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2024م

بالإشارة إلى متطلبات المادة رقم 71 من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 132 لعام 1443 هـ. والتي تنص على أنه يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة. ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة، واستناداً لسياسة معاملات الأطراف ذات العلاقة والتعامل مع حالات تضارب المصالح الخاصة بالبنك، نود إبلاغكم بأن البنك قد نفذ عدداً من الاعمال والعقود التجارية الخاصة بأنشطة البنك والتي يمتلك بعض أعضاء مجلس إدارة بنك الرياض مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويسعى البنك للحصول على ترخيص السادة المساهمين عليها.

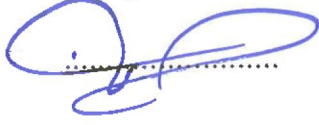
وقد قام البنك باستخدام التفويض الممنوح له من قبل الجمعية العامة بموجب المادة رقم 64 من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية بترخيص الأعمال والعقود التي تتم لحساب البنك والتي يكون لعضو مجلس الإدارة فيها أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، على أن يكون حجم الأعمال والعقود أقل من 1% من إيرادات البنك وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة وأقل من 10 ملايين ريال سعودي.

وفيما يلي بيان بالأعمال والعقود التجارية الخاصة بأنشطة البنك والتي يمتلك بعض أعضاء مجلس إدارة بنك الرياض مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها:

الطرف ذو العلاقة	الطرف المرتبط بالطرف ذو العلاقة	المنصب في البنك	نوع الارتباط مع الطرف ذو العلاقة	طبيعة العلاقة	تاريخ نهاية العقد	القيمة السنوية للمقد بالريال السعودي
1	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	هاني عبد الله الجهني	عضو مجلس الإدارة	رئيس الاستثمارات الدولية بشركة حصانة	إيجار مبنى الإدارة العامة (واحة غرناطة) A1	48,320,743
2	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	هاني عبد الله الجهني	عضو مجلس الإدارة	رئيس الاستثمارات الدولية بشركة حصانة	إيجار عدد 20 موقف بفرناطة بزنس لسراء العلاقة في قطاع مصرفية الشركات	359,014
3	شركة اتحاد اتصالات - موبيلي	معتز بن قصي الغزاوي	نائب رئيس مجلس الإدارة	عضو بمجلس إدارة الشركة	توفير خدمة التوصيل المتقدمة (DWD)	2,500,000
4	شركة اتحاد اتصالات - موبيلي	معتز بن قصي الغزاوي	نائب رئيس مجلس الإدارة	عضو بمجلس إدارة الشركة	توفير خدمة اتصال مزود الخدمة لشبكة SJN	48,600
5	شركة اتحاد اتصالات - موبيلي	معتز بن قصي الغزاوي	نائب رئيس مجلس الإدارة	عضو بمجلس إدارة الشركة	توفير خدمة اتصال مزود الخدمة الثاني لشبكة SJN	48,600
6	شركة محمد إبراهيم العيسى وأولاده	عبدالله محمد العيسى	رئيس مجلس الإدارة	محمد إبراهيم العيسى والد رئيس مجلس إدارة البنك المهندس/ عبدالله محمد العيسى	إيجار موقع صراف آلي بفندق أم القرى مكارم - مكة المكرمة	18,000
7	شركة جريز للتسويق	عبد الرحمن إسماعيل طرابزونى	عضو مجلس الإدارة	عضو بمجلس إدارة الشركة	توريد اجتياحات البنك من القرطاسية لإدارات وفروع البنك	1,950,000
8	شركة دور للضيافة	عبدالله محمد العيسى	رئيس مجلس الإدارة	فهد ويسر أبناء رئيس مجلس الإدارة المهندس/ عبدالله محمد العيسى أعضاء بمجلس إدارة الشركة .	إيجار موقع صراف آلي فندق المارايوت الرياض	30,000

بالإضافة لذلك، يقوم البنك بتقديم تسهيلات ائتمانية أو اصدار خطابات الضمان لعدد من أعضاء مجلس الإدارة ولشركات ومؤسسات ذات علاقة بأعضاء المجلس، وتخضع تلك التسهيلات للضوابط المنصوص عليها في نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، وهذه التسهيلات إن وجدت فقد تم الإفصاح عنها بناءً على معيار المحاسبة الدولي "الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة (24)" ضمن إيضاح الأطراف ذات العلاقة من القوائم المالية الختامية للبنك كما في 31 ديسمبر 2024.

وتقبلوا خالص التحيات،،،



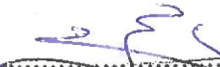
- ياسر عبدالله السلطان عضو مجلس الإدارة



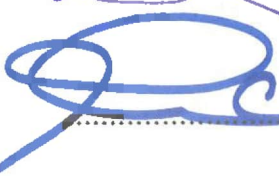
- هاني عبدالله الجهني عضو مجلس الإدارة



- نادر إبراهيم الوهبي عضو مجلس الإدارة



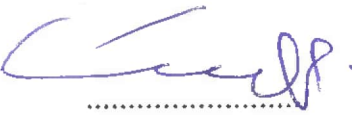
- منى محمد الطويل عضو مجلس الإدارة



- عمر محمد الماضي عضو مجلس الإدارة



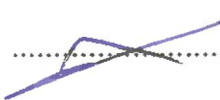
- عبدالرحمن اسماعيل طرابزوني عضو مجلس الإدارة



- جمال عبدالكريم الرماح عضو مجلس الإدارة



- إبراهيم حسن شريتلي عضو مجلس الإدارة



- معتز قصي العزاوي نائب رئيس مجلس الإدارة



- عبدالله محمد العيسى رئيس مجلس الإدارة

مرفق البند الخامس عشر

التصويت على شراء البنك لأسهمه لعدد (7,500,000) سهم والاحتفاظ بها كأسهم خزينة

تقرير التأكيد المحدود المستقل

إلى السادة إدارة

بنك الرياض

الرياض - المملكة العربية السعودية

تقرير التأكيد المحدود حول امتثال البنك لمتطلبات المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاص بالشركات المساهمة المدرجة ("الأنظمة") الصادرة بتاريخ ٧ أكتوبر ٢٠٢٤ من قبل هيئة السوق المالية ("الهيئة") لغرض إجراء عملية إعادة شراء الأسهم

بناءً على طلب إدارة بنك الرياض ("البنك")، قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود من أجل تحديد ما إذا كان أي شيء قد لفت انتباهنا بما يجعلنا نعتقد أن موضوع الارتباط المفصل أدناه ("موضوع الارتباط")، لم يتم إعداده، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للمقاييس المحددة ("المقاييس المحددة") الموضحة أدناه.

موضوع الارتباط

يتعلق موضوع الارتباط لعملية التأكيد المحدود بتقييم البنك لنسب السيولة والملاءة المالية بناءً على قائمة المركز المالي التصورية الموحدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤، على النحو المبين في الملحق المرفق ("الجدول") الذي تم إعداده وتقديمه من إدارة البنك .

تتوافق متطلبات الملاءة المالية المذكورة مع قواعد إعادة شراء الأسهم على النحو المنصوص عليه في المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة ("الأنظمة") بتاريخ ٧ أكتوبر ٢٠٢٤ ، الصادرة عن هيئة السوق المالية ("الهيئة").

المقاييس المحددة

إن المقاييس المحددة لهذا الارتباط هي المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية.

مسؤولية الإدارة

إن إدارة البنك هي المسؤولة عن إعداد وعرض موضوع الارتباط وفقاً للمقاييس المحددة، كما أنها المسؤولة عن اختيار الطرق المستخدمة في المقاييس المحددة. إضافة إلى ذلك، إن إدارة البنك مسؤولة عن تصميم ووضع أنظمة الرقابة الداخلية والمحافظة على تطبيقها والمتعلقة بإعداد وعرض موضوع الارتباط بصورة خالية من الأخطاء الجوهرية سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ واختيار وتطبيق المعايير المناسبة والاحتفاظ بسجلات مناسبة وإعداد تقديرات معقولة حسب الظروف.

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج تأكيد محدود حول موضوع الارتباط بناءً على ارتباط التأكيد المحدود وفقاً للمعيار الدولي الخاص بارتباطات التأكيد رقم ٣٠٠٠: "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية ووفقاً للشروط المتفق عليها مع إدارة البنك حول هذا الارتباط.

تم تصميم إجراءاتنا بهدف الحصول على مستوى محدود من التأكيد يستند عليه إستنتاجنا، وبالتالي فإن هذه الإجراءات لا توفر كافة الأدلة الضرورية التي ستكون مطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد. تعتمد الإجراءات التي قمنا بها على تقديرنا بما في ذلك مخاطر الأخطاء الجوهرية في موضوع الارتباط، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ. على الرغم من أننا نأخذ بالاعتبار فعالية الرقابة الداخلية للبنك عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، إلا أن ارتباط التأكيد الذي قمنا به لا يهدف إلى توفير تأكيد حول نظام الرقابة الداخلية.

الاستقلالية ورقابة الجودة

نحن مستقلون عن البنك وفقاً لقواعد آداب المهنة الدولية للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الإستقلال الدولية) المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بارتباط التأكيد المحدود، وقد وقّينا بمسؤولياتنا الأخلاقية وفقاً لتلك القواعد.

تقوم شركتنا بتطبيق معيار مراقبة الجودة رقم ١ وعليه يتم الاحتفاظ بنظام شامل لمراقبة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة المتعلقة بالالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المعمول بها.

الإجراءات

إن الإجراءات التي قمنا بها في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتعد أقل في المدى بالنسبة لارتباط التأكيد المعقول. وتبعاً لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود يعد أقل بشكل جوهري من التأكيد الذي سيتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد معقول.

وكجزء من هذا الارتباط، لم نقم بتنفيذ أي إجراءات عن طريق التدقيق أو المراجعة أو التحقق من موضوع الارتباط، ولا السجلات الأساسية أو المصادر الأخرى التي تم استخراج موضوع الارتباط منها. وبالتالي، فإننا لا نبدي مثل هذا الرأي.

تشمل الإجراءات التي قمنا بها على:

- التأكد من أن أسهم الخزينة لدى البنك لا تتجاوز (١٠٪) من إجمالي الأسهم في فئة الأسهم محل إعادة الشراء؛
- التأكد من أن قيمة أصول البنك لا تقل عن قيمة التزاماته (بما في ذلك الالتزامات الطارئة) بناءً على القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤؛
- التأكد من أن كمية أسهم الخزينة المملوكة لا تتجاوز مبلغ الأرباح المحتجزة لدى البنك بناءً على القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤؛
- مقارنة نسب السيولة والملاءة المالية التالية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ في الجدول المرفق مع الإقرارات الاحترازية ذات الصلة المقدمة إلى للبنك المركزي السعودي ("ساما"):

١. نسبة تغطية السيولة ("LCR")
٢. صافي نسبة التمويل المستقر ("NSFR")
٣. نسبة كفاية رأس المال ("CAR")
٤. نسبة السيولة ("LR")

استنتاج التأكيد المحدود

وفقاً لإجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد أن موضوع الارتباط لم يتم اعداده، من جميع النواحي الجوهرية، وفقاً للمقاييس المحددة.

أمر آخر

سوف تنعكس عملية إعادة شراء الأسهم المقترحة من قبل البنك في السجلات المحاسبية للبنك بعد الحصول على موافقة مساهمي البنك في اجتماع الجمعية العامة غير العادية وجميع الموافقات التنظيمية اللازمة.

القيود على استخدام تقريرنا

تم إعداد تقريرنا وفقاً لطلب إدارة البنك لمساعدتهم استيفاء القواعد الصادرة عن هيئة السوق المالية بشأن عملية إعادة شراء الاسهم، ولا يجوز استخدامه لأي غرض آخر.

دبليوت آند توش وشركاهم

محاسبون ومراجعون قانونيون



وليد بن محمد سبجي
محاسب قانوني - ترخيص ٣٧٨
٢٧ شعبان ١٤٤٦ هـ
٢٦ فبراير ٢٠٢٥

قائمة المركز المالي الموحدة التصورية
بآلاف الريالات السعودية

كما في			
31 ديسمبر 2024م	أسهم الخزينة (إيضاح 1)	31 ديسمبر 2024م المبالغ الفعلية قبل الشراء	الموجودات
ما بعد الشراء			
22,382,773	(217,200)	22,599,973	نقد وأرصدة لدى البنك المركزي السعودي، صافي
22,574,084	-	22,574,084	أرصدة لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، صافي
69,668,963	-	69,668,963	استثمارات، صافي
5,568,952	-	5,568,952	القيمة العادلة الموجبة للمشتقات
320,089,491	-	320,089,491	قروض وسلف، صافي
402,419	-	402,419	استثمار في شركات زميلة
753,700	-	753,700	عقارات أخرى
6,517,129	-	6,517,129	ممتلكات ومعدات وحق استخدام الموجودات، صافي
2,204,083	-	2,204,083	موجودات أخرى
450,161,594	(217,200)	450,378,794	إجمالي الموجودات
			المطلوبات
43,949,020	-	43,949,020	أرصدة للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى
306,423,391	-	306,423,391	ودائع العملاء
5,165,593	-	5,165,593	القيمة العادلة السالبة للمشتقات
13,324,453	-	13,324,453	سندات دين مصدرة وقرض لأجل
13,574,238	-	13,574,238	مطلوبات أخرى
382,436,695	-	382,436,695	إجمالي المطلوبات
			حقوق المساهمين
30,000,000	-	30,000,000	رأس المال
15,283,989	-	15,283,989	احتياطي نظامي
(382,305)	(217,200)	(165,105)	أسهم خزينة
77,216	-	77,216	احتياطيات أخرى
13,359,899	-	13,359,899	أرباح مبقاة
58,338,799	(217,200)	58,555,999	حقوق الملكية الخاصة بمساهمي البنك
9,386,100	-	9,386,100	صكوك الشريحة الأولى
67,724,899	(217,200)	67,942,099	إجمالي حقوق الملكية
450,161,594	(217,200)	450,378,794	إجمالي المطلوبات وحقوق الملكية

إيضاحات:

- (1) تمثل شراء 7.5 مليون سهم من السوق المفتوحة (تداول السعودية) بسعر 28.96 ريال سعودي للسهم بالإضافة إلى تكاليف المعاملة المقدرة. سعر الشراء البالغ 217.2 مليون ريال سعودي ليس له تأثير على صافي دخل البنك بموجب المعايير الدولية للتقرير المالي.

إيضاحات (تتمة):

(2) صافي الموجودات كما في 31 ديسمبر 2024م، أي قبل إعادة شراء الأسهم (قيمة الموجودات مطروحاً منها المطلوبات، بما في ذلك المطلوبات المحتملة):

بآلاف الريالات السعودية	
450,378,794	إجمالي الموجودات
382,436,695	ناقصا إجمالي المطلوبات
-	ناقصا المطلوبات المحتملة
67,942,099	صافي الموجودات

(3) تحليل الأسهم:

30,000,000,000	رأس المال
10.00 ريال سعودي	القيمة الاسمية
3,000,000,000	عدد الأسهم المصدرة
12,472,566	أسهم الخزينة
0.42%	النسبة من أسهم الخزينة

(4) تحليل الأرباح المبقاة:

بآلاف الريالات السعودية	
13,359,899	الأرباح المبقاة كما في 31 ديسمبر 2024م
382,305	قيمة أسهم الخزينة
12,977,594	الزيادة / (العجز)

(5) ملخص نسبة السيولة والملاءة المالية:

الرقم التسلسلي	الوصف	الحد الأدنى من المتطلبات التنظيمية	النسب قبل الشراء كما في 31 ديسمبر 2024م	النسب بعد الشراء كما في 31 ديسمبر 2024م
1	نسبة كفاية رأس المال الشريحة الأولى	10.50%	16.40%	16.35%
2	نسبة السيولة	20.00%	27.78%	27.70%
3	نسبة تغطية السيولة	100.00%	144.95%	144.45%
4	نسبة التمويل المستقر الصافي	100.00%	107.01%	106.93%



محمد علي آل فريشه
نائب الرئيس التنفيذي للمالية
الرياض: 21 شعبان 1446 هـ
(20 فبراير 2025 م)



في حال وجود استفسار نأمل التواصل مع شؤون المساهمين
بالبانك خلال أوقات العمل الرسمي
على الهاتف: 0114013030 تحويلة رقم (6111)
أو عن طريق البريد الإلكتروني: SHA@RiyadBank.com

